جريمة الخروج على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي العام في الشريعة والنظام السعودي

د. صغير بن محمد الصغير

جريمة الخروج على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي العام في الشريعة والنظام السعودي

د/ صغير بن محمد الصغير*

10.35781/1637-000-0100-004

*أستاذ السياسة الشرعية المشارك - كلية المجتمع
جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية

الملخص

يتحدث البحث عن جريمة الإخلال بالسكينة العامة، وذلك لأن السكينة العامة هدف ومقصد من مقاصد جهات الضبط، بل وصناع القرار وصائغي الأنظمة، والإخلال بالسكينة يعتبر إخلال بالنظام العام. كما يتحدث البحث عن جريمة الإخلال بتقوية الروابط والعلاقات بين أفراد المجتمع، ووحدة الصف والاجتماع على كلمة سواء، ونبذ كل ما يخرم هذا التماسك ويثير الفرقة من تعصب وصراعات فكرية واجتماعية ورياضية ونحوها، والذي يسمى بالنسيج الاجتماعي. وتعتبر هذه الجرائم محرمة وممنوعة شرعا ونظاماً، وعقوباتها تكون تعزيرية بحسب ما يرى الحاكم المصلحة فيه. ومن أمثلة الأنظمة السعودية التي تحدث عن هذه الجرائم: نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ولائحة المحافظة على الذوق العام، ونظام الإعلام المرئي والمسموع.

وقد هدف البحث إلى بيان جريمة الخروج على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي العام في الشريعة، وتوضيح عقوبة جريمة الخروج على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي العام في الشريعة وفي النظام السعودي. واعتمد البحث المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن.

ومن أبرز النتائج التي توصل الباحث إليها:

-تعرّف الجريمة من النّاحية القانونية بشكل عام بأنها: عملٌ غير مشروع ناتج عن إرادة جنائيّة، ويُقرّر القانون لها عقوبةً أو تصرّفاً احتياطيّاً. أمّا في النظام السعودي، فلم يخرج تعريف النظام للجريمة عن تعريف الفقهاء، والذي ينص على أنّ تعريف الجريمة هو (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز).

-الإخلال بالسكينة العامة يشمل كل ما هو مزعج، وكل ما يؤثر سلبياً على الأمن، وما ينتج عنه عدم استقرار وطمأنينة، وليست إزعاجاً فقط، وذلك لأن السكينة العامة هدف ومقصد من مقاصد جهات الضبط، بل وصناع القرار وصائغي الأنظمة، والإخلال بالسكينة يعتبر إخلال بالنظام العام.

- النسيج الاجتماعي هو: تقوية الروابط والعلاقات بين أفراد المجتمع، ووحدة الصف والاجتماع على كلمة سواء، ونبذ كل ما يخرم هذا التماسك ويثير الفرقة من تعصب وصراعات فكرية واجتماعية ورياضية ونحوها. والنسيج الاجتماعي يعتبر الإخلال به جزء أو نوع من الإخلال بالنظام العام كذلك.

الكلمات المفتاحية: السكينة العام، النسيج الاجتماعي، الجريمة.

www.alukah.net
ISSN : 2410-1818

Abstract

The research talks about the crime of disturbing public tranquility, because public tranquility is one of the goals and objectives of law enforcement agencies, and even decision-makers and drafters of regulations, and disturbing public peace is considered a disturbance of public order. The research also talks about the crime of disrupting the strengthening of ties and relationships between members of society, the unity of class and meeting on the same word, and the rejection of everything that breaks this cohesion and provokes division, such as fanaticism, intellectual, social, sports conflicts and the like, which is called the social fabric. These crimes are considered forbidden and prohibited by law and regulation, and their punishments are disciplinary according to what the ruler sees in his interest. Examples of Saudi regulations that talk about these crimes include: the system for combating information crimes, the regulation for preserving public taste, and the audiovisual media system.

Explaining the crime of violating public tranquility and the general social fabric in Sharia law, and Clarifying the penalty for the crime of violating public peace and the general social fabric in Sharia law and in the Saudi system.

Research method: inductive method and comparative method.

Among the most prominent results reached by the researcher:

-From a legal standpoint, crime is generally defined as: an illegal act resulting from a criminal will, and the law stipulates a penalty or precautionary measure for it. As for the Saudi system, the regime's definition of crime did not deviate from the definition of jurists, which stipulates that the definition of crime is (legal prohibitions that God has forbidden by limiting or strengthening the.

-Disturbance of public tranquility includes everything that is disturbing, and everything that negatively affects security, and what results in instability and tranquility, and is not just disturbance, because public tranquility is one of the goals and objectives of law enforcement agencies, and even of decision makers and drafters of regulations, and disturbing the peace is considered a disturbance. By public order.

-The social fabric is: strengthening the ties and relationships between members of society, uniting the ranks and meeting on the same page, and rejecting everything that undermines this cohesion and provokes division, such as fanaticism and intellectual, social, sports conflicts and the like. Disruption of the social fabric is considered part or a type of disturbance of public order as well.

Keywords: Public Peace, Social fabric, Crime.

ISSN : 2410-1818
www.alukah.net

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلى الله على أشرف خلقه وآله وصحبه ومن تبعه.

أما بعد...

فإنّ الانتظام في وحدة المجتمع أمر ضروري لأفراده، وخرم هذا السلم المجتمعي مدعاة للفتن والقلائل التي تتطور وتكبر كالنار، ولذا كان من المهم إغلاق تلك الأبواب التي تسبب تلك الشروخات وذلك التصدع، من هنا كانت فكرة هذا البحث.

مشكلة البحث:

يناقش البحث جريمة التعريف بجريمة الخروج على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي العام في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، ويبين أيضا عقوبتهما في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. حيث أنّ الخروج والافتيات على النظام العام يمسه يعتبر افتيات على استقرار ووحدة المجتمع، ومن أعظم ما يمس الاستقرار هو إشعار المنتمي للوطن بعدم الراحة وعدم الأمان ومن هنا كان لا بد من تبيين هذا النوع من الجرائم.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

1- معرفة ضوابط الحريات التي قد يستخدمها البعض لخرق وحدة الصف أو السلم المجتمعي.

2- إبراز أدوات المحافظة على الاستقرار والراحة والأمن، وممارسة الحقوق والشعائر الدينية بين أفراد المجتمع بشكل مطمئن.

3- يوجد ضعف بالثقافة العامة لدى أفراد المجتمعات حول خطورة مثل هذه الجرائم والمخالفات مع أنها من فروع جرائم الخروج على النظام بشكل عام.

أهداف البحث:

1 - بيان جريمة الخروج على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي العام في الشريعة.

2 - التعريف بمصطلحات الخروج على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي العام في النظام السعودي.

3 - توضيح عقوبة جريمة الخروج على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي العام في الشريعة وفي النظام السعودي.

ISSN : 2410-1818
www.alukah.net

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن.

اجراءات البحث:

1- تصوير المسألة؛ ليتضح المقصود من دراستها.

2- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

3- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية حسب الإمكان.

4- الترجيح مع بيان سببه.

5- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

6- ترقيم الآيات، وتخريج الأحاديث من المصادر.

8- ختم البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

تقسيمات البحث:

المقدمة وتشتمل على: مشكلة البحث، وأهميته وأسباب اختياره، ومنهجه، واجراءاته، خطته.

التمهيد: وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجريمة.

المطلب الثاني: تعريف السكينة العامة.

المطلب الثالث: تعريف النسيج الاجتماعي العام.

المطلب الرابع: أركان الجريمة.

المبحث الأول: عقوبة جريمة الخروج على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم الخروج عن النظام العام بشكل عام.

المطلب الثاني: عقوبة الخروج على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الخروج على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي في النظام السعودي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

... والله أسأل التوفيق، وأن ينفع به، إنه سميع مجيب.

ISSN : 2410-1818
www.alukah.net

التمهيد:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجريمة.

أولاً: مفهوم الجريمة في اللغة:

الأصل اللغوي لكلمة "جريمة" هو من الجيم والراء والميم "جَرَمَ"، بمعنى: كسب[1] وقطع. يقال: جَرَمَ النَّخْلَ: جَنَى ثَمَرَهُ.

والجرم التعدي و الذنب والجمع أجرام وجروم، والجارم الجاني والمجرم المذنب، و تأتي أجرم بمعنى جنا جناية.[2].

وفي تاج العروس، والجرم بالضم الذنب كالجريمة. وقال: والمجرمون في قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ} الكافرون لأن الذي ذكر من قصتهم التكذيب بآيات الله والاستكبار عنها قاله الزجاج [3].

والمناسب لما يعنيه البحث هنا هو معنى التعدي والذنب، وتدخل الجناية كذلك.

ثانياً: مفهوم الجريمة في الاصطلاح الفقهي:

فالمقصود هنا هو تعريف الفقهاء للجرائم بأنها:

(محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز)[4].

والمقصود بالمحظورات، ارتكاب فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به. وقد وصفت بأنها "شرعية" إشارة إلى أنه يشترط في الفعل أو الترك حتى يكون جريمة تستحق العقوبة أن يثبت تحريمه بدليل شرعي من نص أو إجماع أو قياس. والمقصود بالحد: العقوبة المقدرة شرعا، والتعزيز: العقوبة التي ترك تقديرها لولي الأمر أو الجناية التي لاحد فيها.

---

[1] – انظر: الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة السادسة، القاهرة، ص 133.

[2] – انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت مادة جرم، بتصرف.

[3] – انظر: الزبيدي، تاج العروس ج/٨ ص ٢٢٤.

[4] – انظر: الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، ص 273. وانظر: أبو يعلى، محمد بن الحسن الفراء، تعليق محمد حامد الفقيه: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ص 275

www.alukah.net
ISSN : 2410-1818

ثالثاً: مفهوم الجريمة في النظام:

الجريمة من النّاحية القانونية بشكل عام: هي عملٌ غير مشروع ناتج عن إرادة جنائيّة، ويُقرّر القانون لها عقوبةً أو تصرّفاً احتياطيّاً. أمّا في النظام السعودي، فلم يخرج تعريف النظام للجريمة عن تعريف الفقهاء، والذي ينص على أنّ تعريف الجريمة هو(**محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز**)[1].

ويلاحظ هنا أن تعريف الجريمة في النظام جاء مطابقاً لتعريف الماوردي، ونستفيد من ذلك حرص النظام في المملكة العربية السعودية على جعل الشريعة الإسلامية هي الأصل، حيث وضعت لولي الأمر الحق في وضع الأنظمة على أن لا تخالف الشرع المطهر، وتعتني بالضرورات الخمس (الدين ـ والنفس ـ والعرض ـ والمال ـ والعقل) ومن ثم وضع العقاب سواءً حداً أو قصاصاً أو تعزيراً عند مخالفتها على حسب نوع الجريمة.

قال ابن القيّم رحمه الله:(بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق: أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط: فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له. فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه)[2].

المطلب الثاني: تعريف السكينة العامة:

أولاً: السكينة في اللغة: مادة الكلمة من السين والكاف والنون، يقالُ: سكن الشَّيءُ يَسكُنُ سُكونًا: إذا ذهبَت حركتُه، وكلُّ ما هدأ فقد سكَن، كالرِّيحِ والحَرِّ والبردِ ونحوِ ذلك، وسكَن الرَّجُلُ: سكَت والسَّكينةُ: الطُّمَأنينةُ والاستقرارُ والرَّزانةُ والوَقارُ.[3]

ومنه قول ابن القيم رحمه الله: (هي الطُّمَأنينةُ والوَقارُ والسُّكونُ، الذي يُنزِلُه اللهُ في قلبِ عبدِه عندَ اضطرابِه من شِدَّةِ المخاوفِ، فلا ينزَعِجُ بعد ذلك لِما يَرِدُ عليه، ويوجِبُ له زيادةَ الإيمانِ، وقوَّةَ اليقينِ، والثَّباتَ)[4].

---

[1] – سلسة الأبحاث القضائية جمعية قضاء، عدد 10 عام 1436هـ.

[2] – انظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .، تحقيق محمد حامد الفقي. دار الوطن، ص 14.

[3] – ابن منظور، لسان العرب ج13ص211

[4] – ابن القيم، مدارج السالكين ج2ص503.

www.alukah.net
ISSN : 2410-1818

ثانياً: السكينة العامة اصطلاحاً:

السكينة في اصطلاح الفقهاء والشراح تعرّف بأنّها: المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق، والأماكن العمومية أوقات النهار والليل، وذلك باتخاذ كل الإجراءات اللازمة حتى لا يتعرض المواطنين لمضايقات الغير به الأماكن، وإزعاجهم في أوقات الراحة بالضوضاء التي تسببها الأصوات المقلقة: مثل أصوات الأجراس ومكبرات الصوت، والأبواق ودوي المصانع في أماكن مختلفة [1].

وقال بعضهم: السكنية العامة هي: حالة الهدوء في الطرق العامة والأماكن العامة، حتى لا يتعرض أفراد الجمهور لمضايقات الغير في هذه الأماكن، وإزعاجهم في أوقات الراحة سواء بإصدار الأصوات المقلقة كتلك التي تنبعث من مكبرات الصوت أو الباعة المتجولين أو المتسولين على سبيل المثال،[2]. ويلاحظ: بأن هذا المفهوم للسكنية العامة والذي قبله يركز على الهدف أو الغاية من تحقيق الهدوء والسكون في الطرق العامة والأماكن المخصصة للمنفعة العامة. في حين ذهب البعض بأنها مظاهر الإزعاج والضجيج والصخب الذي يحدثه الباعة المتجولون وسوء استعمال أبواق السيارات، والعويل والصراخ ومكبرات الصوت، وأصوات أجهزة المذياع والتلفاز، وحتى الأصوات التي تصدرها الحيوانات الضّالة، بعبارة أدق كل ما من شأنه أن يضايق الناس ويقلقهم.[3]

والمقصود هنا هنا هو أعم من هذا: فالإخلال بالسكينة العامة يشمل كل ما هو مزعج، وكل ما هو يؤثر سلبياً على الأمن، وما ينتج عنه عدم استقرار وطمأنينة، وليست إزعاجاً فقط، وذلك لأن السكينة العامة هدف ومقصد من مقاصد جهات الضبط، بل وصناع القرار وصائغي الأنظمة.

والإخلال بالسكينة يعتبر إخلال بالنظام العام.

المطلب الثالث: تعريف النسيج الاجتماعي العام.

من المتعارف عليه عند الفقهاء والشراح أنّ النسيج الاجتماعي: مجموعة العلاقات والروابط التي تربط بين الأفراد والمجتمعات؛ كما يعبّر عن مدى تفاعل أفراد المجتمع مع بعضهم البعض، ويكون أكثر قوةً ومرونةً عندما يكون التفاعل بين الأفراد إيجابيًا وحضاريًا، وفي نفس الوقت يكون النسيج

[1] – ابن عيدي، بحث الضبط الإداري بين الأمن العام والسكينة العامة ص101، مجلة الحقوق جامعة زيان ما شوربا عدد 12

[2] – ينظر: ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة ص 5-7.

[3] – المرجع السابق

www.alukah.net
ISSN : 2410-1818

ضعيفاً في حال وجود الخلافات أو الصراعات بين الأفراد، أو في حال وجود مشاكل مجتمعية أو انتشار للجرائم والمجرمين وما إلى ذلك.[1]

والمتأمل في نصوص الكتاب والسنّة بشكل عام يجدها تحث على الروابط الاجتماعية، مثل قوله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}[2]

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله عند تفسير هذه الآية: ثم أمرهم تعالى بما يعينهم على التقوى، وهو الاجتماع والاعتصام بدين الله، وكون دعوى المؤمنين واحدة مؤتلفين غير مختلفين، فإن في اجتماع المسلمين على دينهم، وائتلاف قلوبهم يصلح دينهم وتصلح دنياهم، وبالاجتماع يتمكنون من كل أمر من الأمور، ويحصل لهم من المصالح التي تتوقف على الائتلاف ما لا يمكن عدها، من التعاون على البر والتقوى، كما أن بالافتراق والتعادي يختل نظامهم وتنقطع روابطهم ويصير كل واحد يعمل ويسعى في شهوة نفسه، ولو أدى إلى الضرر العام. اهـ[3]

كما حاربت الشريعة الإسلاميّة كل ما يمس الإخلال بالنسيج الاجتماعي ويؤدي إلى تفرقته مثل: شيوع الغيبة والنميمة، وتقبل الإشاعات، وكثرة الكلام فيما لا فائدة منه، والتعصب المذهبي أو القبلي أو حتى الرياضي، وشيوع أفكار دخيلة مخالفة للعقيدة الإسلامية، أو بمختلف صوره وأشكاله.

ومما سبق يتضح أن النسيج الاجتماعي هو: تقوية الروابط والعلاقات بين أفراد المجتمع، ووحدة الصف والاجتماع على كلمة سواء، ونبذ كل ما يخرم هذا التماسك ويثير الفرقة من تعصب وصراعات فكرية واجتماعية ورياضية ونحوها. والنسيج الاجتماعي يعتبر الإخلال به جزء أو نوع من الإخلال بالنظام العام كذلك.

---

[1] – انظر: ملاك الخضر، مفهوم النسيج الاجتماعي موقع: https://2u.pw/3Kgy2VD

[2] – سورة ال عمران 103

[3] – ابن سعدي، تفسير الكريم المنان. تفسيره لسورة ال عمران آية 103.

www.alukah.net
ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع: أركان الجريمة:

من ينظر في كتب الفقهاء المعاصرين يجدهم وضعوا للجريمة أركاناً على النحو الآتي [1]:

الركن الشرعي: أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، وهو ما نسميه اليوم في اصطلاحنا القانوني بالركن الشرعي للجريمة " فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" قال تعالى: {مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا (15)} [1].

الركن المادي: إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً، وهذا ما نسميه في اصطلاحنا القانون بالركن المادي للجريمة.

الركن الأدبي: أن يكون الجاني مكلفاً أي مسئولاً وهذا ما نسميه اليوم بالركن الأدبي.

المبحث الأول: عقوبة جريمة الخروج على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: حكم الخروج عن النظام العام بشكل عام.

يُعرف النظام العام غالباً عند الشراح بأنّه على أنه: أنّ مجموعة من القواعد، تستهدف تحقيق مصلحة عامة، سواءً كانت سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة والعمل على تحقيقها، ولا يجوز لهم أن مخالفة ذلك باتفاقات فيما بينهم، حتى لو حققت لهم هذه الاتفاقات مصالح فردية؛ لأنّ المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة. ولا شك أن السكينة والنسيج الاجتماعي جزء من هذا النظام.

وفي الشريعة الإسلامية: الغاية من الأحكام الشرعية هي المحافظة على كيان المجتمع وتحقيق مصالحه، وجلب النفع للناس، أو دفع المضار والاخطار عنهم، وأنّ حماية مصلحة المجتمع تتحقق من خلال الحفاظ على مقاصد الشرع والتي تتمثل في المحافظة على (الضروريات، والحاجيات، والتحسينات)[2]

---

1 – الإسراء، آية 15.

2 – من مقال بعنوان: ((مفهوم النظام العام بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية)) جامعة ديالى العراق. علاء كامل عيد

www.alukah.net
ISSN : 2410-1818

ولذا يحرم الخروج على جماعة المسلمين ونظامها العام؛ مهما كانت الأسباب، قال الإمام النووي رحمه الله: (باب وجوب لزوم جماعة المسلمين في حال ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة) اهـ [1].

والأدلة على ذلك كثيرة جداً منها:

أولاً: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (102) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (103) }

قال القرطبي رحمه الله" قول من قال: إن حبل الله هو: القرآن، وقول من قال: هو الجماعة، ثم قال: "والمعنى كله متقارب متداخل، فإن الله تعالى يأمر بالألفة، وينهى عن الفرقة، فإن الفرقة مهلكة والجماعة نجاة.."[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: "وقد فُسر حبله: بكتابه، وبدينه، وبالإسلام، وبالإخلاص، وبأمره، وبعهده، وبطاعته، وبالجماعة، وهذه كلها منقولة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وكلها صحيحة، فإن القرآن يأمر بدين الإسلام، وذلك هو عهده وأمره وطاعته، والاعتصام به جميعا إنما يكون في الجماعة، ودين الإسلام حقيقته الإخلاص لله". [3].

ثانياً: قوله تعالى: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (115) } [4].

فهذا دليل على من يخالف سبيل وجماعة المسلمين يتعرض لعقوبة الله عز وجل.

ثالثاً: قوله تعالى: {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (31) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (32)} [5].

نصت الآية على التحذير من الافتراق في الدين، والخروج عن جماعة المسلمين،

---

1 –انظر: الإمام النووي، محي الدين "شرح صحيح مسلم " دار الكتب العلمية بيروت، رقم 1847. 1851.

2– انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، 1364هـ 159/4.

3– انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1406هـ 134/5.

4 – النساء، آية 115.

5 – الروم، آية 31 .32.

ISSN : 2410-1818
www.alukah.net

رابعاً: ما ثبت في الصحيحين: عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: "نعم، وفيه دخن". قلت: يا رسول الله، وما دخنه؟ قال: "قوم يهدون بغير هديي، ويستنون بغير سنتي تعرف منهم وتنكر". قلت هل بعد هذا الخير من شر؟ قال: "نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها". قال: قلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: "هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا". قال: قلت: يا رسول الله، فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم". قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك"[1].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: "قال ابن بطال: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين، وترك الخروج على أئمة الجور، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم "دعاة على أبواب جهنم"، ولم يقل فيهم: "تعرف وتنكر" كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة..."[2]..

خامساً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية"[3].

سادساً: ما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلة، ومن قاتل تحت راية عمية. يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه "[4].

---

[1] – أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث3606، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم الحديث1847.

[2] – انظر: ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، 37/13.

[3] – أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم الحديث 1850.

[4] – أخرجه مسـلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة الملمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم الحديث 1848.

www.alukah.net
ISSN : 2410-1818

سابعاً: الإجماع.. قال الآجري ـ رحمه الله ـ: "لم يختلف العلماء قديما وحديثا أن الخوارج قوم سوء، عصاه لله عز وجل ولرسوله وإن صلوا وصاموا واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، وإن أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنهم قول يتأولون القرآن على ما يهوون، ويموهون على المسلمين. وقد حذرنا الله عز وجل منهم، وحذرنا النبي ﷺ، وحذرنا هم الخلفاء الراشدون بعدهم وحذرنا هم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن تبعهم بإحسان ـ رحمة الله عليهم ـ والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديما وحديثا، ويخرجون على الأئمة والأمراء، ويستحلون قتل المسلمين"[1] قال النووي ـ رحمه الله ـ: "أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية"[2].

ثامناً: ما يحصل من مفاسد خطيرة على الخروج على النظام العام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة: أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم اهـ[3]. وأيضاً قوله رحمه الله: ".... ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته، "[4].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: "إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل ـ بإنكاره ـ من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: "لا، ما أقاموا الصلاة"[5].

---

[1] – انظر: الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين، تحقيق محمد حامد الفقيه، كتاب الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ ص 21، 22.

[2] – انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق 234/12.

[3] – انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، مرجع سابق 527/4-528.

[4] – المصدر السابق 391/3، 392.

[5] – انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق 15/3.

ISSN : 2410-1818
www.alukah.net

المطلب الثاني: عقوبة الخروج على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي في الفقه الإسلامي.

يجب التنبيه قبل الكلام عن عقوبة الخروج على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي في الفقه الإسلامي. سواءً كانت تلك العقوبة حداً أو تعزيراً أو قصاصاً إلى أنّ الحديث عن تلك العقوبات لا ينافي الحرّية، فبالنظر إلى المفهوم الدقيق للحرية لا يمكن فرض حرية مطلقة دونما قيود إلا في الذهن، أما في الواقع فإن الإنسان مدني بطبعه، لا يعيش وحده، وإنما يعيش في مجتمع متماسك يؤذيه ما يؤذي بعضه، وهذا الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: (الإنسان مدني بالطبع) أي: لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم. [1]

وإذا كانت حاجات الإنسان الأساسية مرتبطة بالآخرين فلا يتصور في الدنيا حرية مطلقة غير مقيدة بنظام، ولا تكون حرية الفرد إلا إذا سلمت حريات الآخرين، ولذا قد تكون الحرية بالمنع أحيانًا، أما ما يتصوره البعض من أنه يمكن فرض حرية مطلقة، وينظر إليها على أنها من حقوقه فهذه علاوة على أنه لا يمكن تصورها فهي فوضى لا حرية، إذ هي عبودية ذميمة من وجه آخر، إما لشخص أو لقيمة من قيم الحياة المادية، لأن الانطلاق وراء كل شهوة والتعبير عن ذلك بحرية أو برأي والانفلات من كل قيد يكون استعبادًا للشهوة والهوى، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإن أسر القلب أعظم من أسر البدن، واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن، فإن من استعبد بدنه واسترق لا يبالي إذا كان قلبه مستريحاً من ذلك مطمئنا بل يمكنه الاحتيال في الخلاص، وأما إذا كان القلب الذي هو الملك رقيقاً مستعبداً متيماً لغير الله فهذا هو الذل والأسر المحض والعبودية لما استعبد القلب... فالحرية حرية القلب والعبودية عبودية القلب كما أن الغنى غنى النفس). [2]

وقد بدأ استعمال هذا المصطلح في البلدان التي عاشت تحت الحكم الاستعماري، وارتبط مفهوم الحرية بالاستقلال وحق تقرير المصير، وفي العالم الغربي ارتبط هذا المفهوم بالديمقراطية، ولذا فإن الإشارة إلى أنواع الحريات التي يدخل في تصنيفها الحرية الدينية هو تصنيف غربي يجري تطبيقه في الدول الرأسمالية الغربية، وتعني الحرية الدينية في مفاهيمهم: حرية الاعتقاد، وممارسة الشعائر الدينية التي يختارها الفرد لنفسه[3].

ويجب التوضيح بأنّ الشريعة الإسلامية كفلت حق الاجتهاد والتعبير عن الرأي، بل وحثت على إعمال الفكر والنظر. ولقد حاولت حصر الآيات التي تدل على ذلك فوجدتها تربو على مائة وستين آية من القرآن الكريم.

---

[1] – انظر: مقدمة ابن خلدون ج1ص45.، و د. سليمان أبا الخيل والحرية الدينية ل ص8

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج10ص86.

[3] – انظر: بحث الحرية الدينية د سليمان أبا الخيل ص8

www.alukah.net
ISSN : 2410-1818

هذا سوى ما جاءت السنة به، ومن أبرزها قوله صلى الله عليه وسلم: قَالَ: " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ" [1]

وقد سئل شيخ الإسلام عمن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد: فهل ينكر عليه أم يهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟ فأجاب: "الحمد لله مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلَّد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين "[2]

هذا في المسائل الشرعية فكيف بغيرها؟! إلا أنّ هذا ليس على إطلاقه فهناك مسائل لا يسوغ فيها الاجتهاد وهي واضحة ومحددة، والخوض فيها ضرب من الاعتداء على الشريعة. وأيضاً فإن الاجتهاد في الشريعة لا يتأتى ممن لا يملك أدواته، ولا اجتهاد مع النص.[3]

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ الحرية في التعبير والرأي ليست مطلقة لا في الشريعة الإسلامية ولا في غيرها.

وإنما هي حرية مقيدة، تراعي حريات الآخرين المحددة في نطاق الشريعة أو الأنظمة المرعية، أو حتى في أعراف المجتمعات.

ومنطلقات هذه القيود الشرعية والقانونية واحدة، وهي الحفاظ على مقتضيات النظام العام والآداب، مراعاة المصلحة العامة العليا، وتحقيق مبدأ العدل في ممارسة الحرية ذاتها للناس جميعا، أو للشعب في داخل الدولة.

ولذلك نجد مفهوم الحرية حتى في القوانين الوضعية مقيداً، كما حددتها المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة 1789م، هي قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر الآخرين.

فإذا كانت الحرية عند القانونيين ليست مطلقة بلا حدود ولا قيود، وإنما هي مقيدة بعدم إضرار الآخرين، فإنّ المفهوم الإسلامي يزيد عن ذلك بجعل الحرية فيما ينفع الإنسان ذاته باعتدال، وينفع غيره من الأمة فيما يعود عليها بالخير والمصلحة، ويرشدها إلى اختيار الطريق الأقوم أو الأرشد في مستقبل الأيام. وحينئذ، لابد من إيراد قيود واستثناءات بقصد تنظيم الحرية نفسها، وهذا التنظيم قد يتخذ صبغة وقائية، كاستئذان الدولة في استعمال الحرية، وقد يأخذ صورة علاجية أو جزائية،

---

[1] – رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم 7352

[2] – الفتاوى ج20ص207

[3] – قال الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله: "إنّ عبارة احترام الرأي الآخر ليست على إطلاقها، فإنّ أمور الدين مبنية على الكتاب والسنة وليست على الآراء.."البيان لأخطاء بعض الكتاب ج2ص62، دار ابن الجوزي.ط:2.

www.alukah.net
ISSN : 2410-1818

بفرض عقوبات وجزاءات مدنية أو جنائية على الإسراف في ممارسة الحريات الشخصية أو الفردية إسرافاً يترتب عليه إضرار بالآخرين وتقويض النسيج الاجتماعي.[1]

هذا ما أردت إيضاحه قبل الخوض في تفصيلات عقوبات الخروج على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي.

ومن هنا فإن مخالفات وجرائم الخروج على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي في الفقه الإسلامي تختلف عقوباتها تختلف باختلاف طبيعة هذا الخروج، فقد يصل إلى تطبيق حد الإفساد في الأرض وحد البغي وقد يكون تعزيراً بحسب ما يراه القاضي.

ومن المهم جداً هنا التذكير بأن العقوبات في الفقه الإسلامي تتنوع وتنقسم إلى أقسام: وهي **القصاص والحدود والتعازير.**

فالقصاص في الفقه الإسلامي هو: عقوبة مقدرة من الشارع وجبت حقا للعبد أو للأفراد أو المجني عليه أو أوليائه، وهو أن يفعل بالجاني مثل فعْله بالمجني عليه؛ أصلها حق المقتول وينتقل الحق إلى الورثة. ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حدّ واحد فليس لها حدّ أعلى وحدّ أدنى، أما معنى أنها حق للأفراد فإن للمجني عليه أو أوليائه أن يعفو عنها إذا شاء.

وأمّا الحدود في الفقه الإسلامي فهي: العقوبات التي رتبها الشارع على أنواع مخصوصة من الجرائم أي عقوبة مقدرة واجبة حقا للّه تعالى؛ فإنها شرعت ليمنع الجاني من المعاودة ووقاية لغيره من الوقوع في مثله. ومعنى أنها عقوبة مقدرة أن اللّه عيّن نوعها وحدّد مقدارها، فإذن ليست لها حدّ أدنى ولا حدّ أعلى وليس للقاضي ولا لغيره أن يزيدها أو ينقصها. فالحدود تتعلق بمصلحة العامة وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق السلامة لهم، ولا تقبل الإسقاط من الأفراد أو الجماعة.

وأمّا التعزير في الفقه الإسلامي فهو العقوبة على كل معصية لم تشرع فيها عقوبة مقدرة أو لا حدّ فيها ولا كفارة. وقد جرت الشريعة الإسلامية على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، بل تركت للقاضي أن يختار العقوبة الملائمة في كل جريمة تعزيرية من حيث ظروف الجريمة وظروف المجرم كمباشرة أجنبية في غير الفرج وشهادة الزور والرشوة.[2]

وجريمة الخروج على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي تعتبر خروجاً على جزء من النظام العام، وجريمة الخروج على النظام العام عقوباتها تختلف باختلاف طبيعة هذا الخروج فقد يصل إلى تطبيق حد الإفساد في الأرض وحد البغي، وقد يكون تعزيراً بحسب ما يراه القاضي.. فمثلاً: من خرج

---

[1] – الصغير / تحفظات المملكة العربية السعودية على معاهدات حقوق الإنسان. دار الألوكة 1438هـ. بتصرف.ص232

[2] – ابن قيم الجوزية، الإمام شمس الدين. محمد بن أبي بكر. 1427هـ/2006م. إعلام الموقّعين عن رب العالمين. رائد بن صبري محقق. الرياض: دار طيبة. صـ325. أحمد فرحان، مميّزات لخصائص العقوبة الجنائية في الشريعة الإسلامية.ص4.

ISSN : 2410-1818
www.alukah.net

على ولي الأمر وجماعة المسلمين وأراد تفريق لحمتهم وسفك الدماء يعتبر باغياً قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

" وَالْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِهِمْ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ، بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قِتَالِهِمْ. وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيٌّ حَتَّى: سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ، لَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ. وَلِهَذَا لَمْ يَسْبِ حَرِيمَهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالَهُمْ ".[1]

وجاء في الموسوعة الفقهية :القتل المشروع هو ما كان مأذونا فيه من الشارع، وهو القتل بحق، كقتل الحربي والمرتد والزاني المحصن وقاطع الطريق، والقتل قصاصا، ومن شهر على المسلمين سيفا كالباغي، وهذا الإذن من الشارع للإمام لا للأفراد، لأنه من الأمور المنوطة بالإمام، لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق العباد، ويحفظ الدين .اهـ [2].

وهذا قد يكون ليس مقصود الباحث هنا بذاته إلا في حالة من خرج على السكينة العامة و النسيج الاجتماعي وثبت بخروجه ذلك الوصول إلى ما هو أشد من الخروج على ولي الأمر وجماعة المسلمين والنظام العام بشكل عام، و شق وحدة الصف والاجتماع على كلمة سواء، كبعض التنظيمات التي تخرج هنا وهناك في أنحاء العالم الإسلامي، أمّا الخروج على السكينة العامة فيما يسبب إزعاجاً، وما ينتج عنه عدم استقرار وطمأنينة، أو الخروج على النسيج الاجتماعي فيما يقوّض تقوية الروابط والعلاقات بين أفراد المجتمع، و يثير الفرقة من تعصب وصراعات فكرية واجتماعية ورياضية، والذي قد يؤثر تأثيرا سلبياً وحدة الصف بشكل عام فهذا هو المقصود من البحث، لذا فإن عقوبة الخروج على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي بهذا المفهوم تندرج تحت التعزير، بمعنى: عقوبة على جناية لا حد فيها. وهذه العقوبة يقدرها الحاكم أو ولي الأمر أو القاضي حسب ما يراه الأصلح.

أما أقل التعزير في الفقه الإسلامي: فقد قرّر ابن قدامة رحمه الله وابن القيم: أنه ليس لأقله حدٌ مقدّر، قالوا: (لأنه لو تقدّر لكان حداً) [3] وهذا يكون بحسب ما يرى الإمام المصلحة فيه.

---

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى 3/ 282.

[2] – الموسوعة الفقهية الكويتية 322/23

[3] – المغني 525/12.

www.alukah.net
ISSN : 2410-1818

وأما أكثر التعزير ففيه خلاف:

القول الأول: أنه لا حد لأكثره بل هو مفوض به إلى رأي الحاكم. وهو المعتمد من مذهب مالك.[1] ووجه عند الشافعية.[2] واختاره بعض الحنفية.[3] [4] وشيخ الإسلام ابن تيمية.[5]

واستدلوا كما ذكر ابن القيم رحمه الله بجملة وافره من أقضية النبي صلى الله عليه وسلم ثم أقضية الصحابة حيث تنوعوا في التعازير حسب المصلحة.[6]

ومن ذلك: عزم النبي صلى الله عليه وسلم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما فيها من النساء والصبيان [7]، وأخبر صلى الله عليه وسلم عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله [8] وكان عمر رضي الله عنه يحلق الرأس وينفي ويضرب [9]

القول الثاني: أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد المقدر فيها ، وهو رواية عند الحنابلة.[10] وقال ابن القيم في الطرق الحكيمة (وهذا أحسنها) يقصد القول الثاني.

---

[1] – الأزهري، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، 296/2.

[2] – الرملي محمد بن أحمد انظر: نهاية المحاج إلي شرح المنهاج 22/8.

[3] – هو القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.

[4] – شرح فتح القدير لابن الهمام كمال الدين بن محمد 115/5.

[5] – ابن تيمية، السياسة الشرعية ص 107، ط 1 الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

[6] – ابن القيم، الطرق الحكمية ص 107.

[7] – رواه البخاري في كتاب الأذان باب وجوب صلاة الجماعة، برقم 618 231/1 ومسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة، باب رقم 652 452/1.

[8] – رواه أبو داود كتاب الزكاة في باب في زكاة السائمة برقم 1575 101/2. وصححه ابن خزيمة 18/4.

[9] – نيل الأوطار 119/4.

[10] – ابن قدامة، المغني 524/12.

ISSN : 2410-1818
www.alukah.net

واستدلوا بأدلة منها:

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في الرجل الذي رفع إليه وقد وقع على جارية امرأته فقال: لأقضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوها قد أحلتها له فجلدوه مائة جلدة [1].

ونوقش: بأن هذا الحديث غير ثابت، وعلى فرض ثبوته: فهو في واقعة تخص حكمها بمن وقع على جارية امرأته.

القول الثالث: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، رواية عند الحنفية والحنابلة. [2] على اختلاف بينهم فيما هو أدنى الحدود.

واستدلوا: بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين).[3]

القول الرابع: أنه لا يزاد على عشرة أسواط وهو قول عند أحمد. [4]

دليله: حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله). [5]

وقد حمله بعض أهل العلم على التأديب الصادر من غير الولاة في غير معصية، كتأديب الأب لولده وغير ذلك، إذ المراد بحدود الله في الحديث " حقوق الله "[6]

ومن خلال مناقشة الأدلة يتضح أن أقواها القول الأول، وهو: أنه لا حد لأكثره بل هو مفوض به إلى رأي الحاكم، وأنّ تصرف الإمام على الرعية في هذا منوط بالمصلحة، وهذا ما سنتعرف عليه في بعض الأنظمة التي أسست بعض أنواع هذه العقوبات. فكل من ثبت خروجه بتصرفاته من أقوال أو أفعال على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي فالعقوبة تكون تعزيرية بحسب ما يرى الحاكم المصلحة فيه.

---

[1] – رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود باب من أتى جارية 239/8. وقد أسهب البيهقي في الكلام عن هذا الحديث، ونقل عن الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال البخاري: أنا أتقي هذا الحديث. راجع السنن الكبرى 239/8. وقال ابن القيم: قال الترمذي والنسائي الحديث مضطرب، زاد المعاد 28/5.

[2] – المغني 524/12.

[3] – رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين 327/8، وقال البيهقي: والمحفوظ أنه مرسل وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير 181/5.

[4] – انظر: ابن قدامه المغني 524/12 وابن القيم الطرق الحكمية ص 107.

[5] – رواه البخاري في كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب. برقم 6456 2512/6.

[6] – فتح الباري 178/12.

www.alukah.net
ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الخروج على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي في النظام السعودي.

مما يميّز أنظمة المملكة العربية السعودية كون مصدرها الكتاب والسنّة، نصّت على ذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم: " المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ولغتها هي اللغة العربية وعاصمتها مدينة الرياض ". ونصّت المادة السابعة بقولها: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة "[1]. كما يجب التنبيه أيضاً على أنّ أنظمة المملكة راعت مبدأ المحافظة على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي ووحدة الصف كما نصت المادة الثانية عشرة من النظام الأساس للحكم على أنّ: تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام.[2]

ولذا فإن عقوبة جريمة ومخالفات الخروج على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي في النظام السعودي. والأنظمة الصادرة في ذلك كلها داخلة تحت باب التعزير.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. **لائحة المحافظة على الذوق العام الصادرة من مجلس الوزراء رقم 444 بتاريخ 4/8/1440 هـ،** والتي نصّت المادة الأولى منه على أنّ الذوق العام: مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته، بحسب الأسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم.

والأماكن العامة هي: المواقع المتاح ارتيادها للعموم -مجاناً أو بمقابل- من الأسواق، والمجمعات التجارية، والفنادق، والمطاعم، والمقاهي، والمتاحف، والمسارح، ودور السينما، والملاعب، ودور العرض، والمنشآت الطبية والتعليمية، والحدائق، والمتنزهات، والأندية، والطرق، والممرات، والشواطئ، ووسائل النقل المختلفة، والمعارض، ونحو ذلك.

ونصت المادة الثالثة من النظام على أنّه: يجب على كل من يكون في مكان عام احترام القيم والعادات والتقاليد والثقافة السائدة في المملكة. **كما نصت المادة السادسة منه على أنّه لا** يسمح في الأماكن العامة بأي قول أو فعل فيه إيذاء لمرتاديها، أو إضرار بهم، أو يؤدي إلى إخافتهم أو تعريضهم للخطر. **وأمّا العقوبة فهي تعزيرية كما قررت المادة الثامنة** بأنه توقع غرامة مالية على كل من يخالف أيًّا من الأحكام الواردة في اللائحة بما لا يتجاوز (خمسة) آلاف ريال، ويضاعف مقدار الغرامة في حال تكرار المخالفة نفسها خلال (سنة) من تاريخ ارتكابها للمرة الأولى.

---

[1] – النظام الأساسي للحكم رقم أ / 90 وتاريخ 1412/8/27 هـ.

[2] – النظام الأساسي للحكم رقم أ / 90 وتاريخ 1412/8/27 هـ.

ISSN : 2410-1818
www.alukah.net

2. **نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/17 بتاريخ 8 / 3 / 1428هـ.**

والذي نصت المادة السادسة منه على ما يلي: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، او القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.
- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.
- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

3. **نظام الإعلام المرئي والمسموع الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/33) بتاريخ 25/3/1439 هـ.**

والتي نصت المادة الخامسة منه على ما يلي: يجب على كل من يمارس نشاطاً أو مهنة في مجال الإعلام المرئي والمسموع التقيد بضوابط المحتوى الإعلامي، وبخاصة ما يأتي:

- الالتزام بما ورد في سياسة المملكة الإعلامية.
- عدم التعرض بالتجريح، أو الإساءة، أو الطعن في الذات الإلهية، أو الملائكة، أو القرآن الكريم، أو الأنبياء، أو زوجات النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، أو أصحابه، وكل ما يمس ثوابت الشريعة الإسلامية.
- عدم المساس بالملك أو ولي العهد.
- عدم التعرض إلى ما من شأنه إثارة النعرات والفرقة والكراهية بين المواطنين، والتحريض على العنف، وتهديد السلم المجتمعي.
- المحافظة على حقوق الملكية الفكرية.
- احترام الذات الإنسانية.
- عدم التعرض إلى ما من شأنه الإساءة إلى علاقات المملكة بالدول العربية أو الإسلامية، أو الصديقة.
- عدم التعرض إلى ما من شأنه الحض على الإرهاب، وتهديد السلم الوطني، أو الدولي.
- عدم بث مواد إعلانية من دوائية ومكملات غذائية أو مواد استثمارية غير مرخصة من الجهات المختصة، أو الترويج لها.
- عدم بث أي محتوى إعلامي يتضمن معلومات كاذبة لا تستند إلى حقائق ومعلومات موثقة، أو فيه تعدٍّ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.
- احترام حرية التعبير والرأي؛ بما لا يتعارض مع الأنظمة والضوابط ذات الصلة، وما يقضي به النظام.

www.alukah.net
ISSN : 2410-1818

- عدم الإخلال بالنظام العام، والأمن الوطني، ومقتضيات المصلحة العامة.
- عدم عرض المحتوى الإعلامي المخل بالآداب العامة، أو الذي يظهر العري واللباس غير المحتشم، أو يثير الغرائز، أو الذي يستخدم لغة مبتذلة.
- التزام جميع المذيعات العاملات في القنوات التلفزيونية المرخص لها بالعمل في المملكة؛ بالزي الساتر والمظهر المحتشم، وتحدد اللائحة مواصفاته ودرجات ستره بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، والأعراف السائدة بخصوص زي المرأة في المملكة.

ثم حدد النظام العقوبات التعزيرية المترتبة على مخالفة هذا النظام حسب ما نصت عليه **المادة السابعة عشرة** من ذات النظام:" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر؛ يعاقب كل من يخالف أحكام النظام أو اللائحة بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ - غرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال.

ب- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

ج- إلغاء الترخيص.

- يكون تحصيل الغرامة مشمولاً بالنفاذ المعجل، وللهيئة استعادة أي عائد مالي حصل عليه المخالف نتيجة المخالفة .
- تضاعف الغرامة المحكوم بها أو المقررة في حال تكرار المخالفة، أو استمرارها، أو عدم تصحيحها خلال المهلة التي تحددها الهيئة.

ISSN : 2410-1818
www.alukah.net

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:

وفي نهاية هذا البحث نحمد الله على التيسير ونسأله القبول، وننبه إلى أهم النتائج وهي ما يلي:

1 - تعرّف الجريمة من النّاحية القانونية بشكل عام بأنها: عملٌ غير مشروع ناتج عن إرادة جنائيّة، ويُقرّر القانون لها عقوبةً أو تصرّفاً احتياطيّاً. أمّا في النظام السعودي، فلم يخرج تعريف النظام للجريمة عن تعريف الفقهاء، والذي ينص على أنّ تعريف الجريمة هو(محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز).

2 - الإخلال بالسكينة العامة يشمل كل ما هو مزعج، وكل ما يؤثر سلباً على الأمن، وما ينتج عنه عدم استقرار وطمأنينة، وليست إزعاجاً فقط، وذلك لأن السكينة العامة هدف ومقصد من مقاصد جهات الضبط، بل وصناع القرار وصائغي الأنظمة، والإخلال بالسكينة يعتبر إخلال بالنظام العام.

3 - النسيج الاجتماعي هو: تقوية الروابط والعلاقات بين أفراد المجتمع، ووحدة الصف والاجتماع على كلمة سواء، ونبذ كل ما يخرم هذا التماسك ويثير الفرقة من تعصب وصراعات فكرية واجتماعية ورياضية ونحوها. والنسيج الاجتماعي يعتبر الإخلال به جزء أو نوع من الإخلال بالنظام العام كذلك.

4 - أي جريمة لابد لها من أركان ثلاثة: الركن الشرعي: " فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" والركن المادي: إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً، والركن الأدبي: أن يكون الجاني مكلفاً أي مسئولاً.

5 - يحرم بالإجماع بين أهل العلم الخروج على جماعة المسلمين ونظامها العام؛ مهما كانت الأسباب.

6 - وجود عقوبة الخروج على السكينة العامة أو النسيج الاجتماعي في الفقه الإسلامي لا ينافي الحرّية.

7 - العقوبات في الفقه الإسلامي تنقسم إلى أقسام: وهي القصاص والحدود والتعازير.

8 - القصاص في الفقه الإسلامي هو: عقوبة مقدرة من الشارع وجبت حقا للعبد أو للأفراد أو المجني عليه أو أوليائه، وهو أن يفعل بالجاني مثل فعْله بالمجنى عليه.

9 - الحدود في الفقه الإسلامي هي: العقوبات التي رتبها الشارع على أنواع مخصوصة من الجرائم أي عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى.

10 - التعزير في الفقه الإسلامي هو: العقوبة على كل معصية لم تشرع فيها عقوبة مقدرة أو لا حدّ فيها ولا كفارة.

11 - جريمة الخروج على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي تعتبر خروجاً على جزء من النظام العام.

12 - من خرج على ولي الأمر وجماعة المسلمين وأراد تفريق لحمتهم وسفك الدماء يعتبر باغياً.

www.alukah.net
ISSN : 2410-1818

13 - على الصحيح ليس لأقل التعزيز حدٌ مقدّر.

14 - لا حد لأكثر التعزيز على الصحيح بل هو مفوض به إلى رأي الحاكم.

15 - كل من ثبت خروجه بتصرفاته من أقوال أو أفعال على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي فالعقوبة تكون تعزيرية بحسب ما يرى الحاكم المصلحة فيه.

16 - عقوبة جريمة ومخالفات الخروج على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي في النظام السعودي. كلها داخلة تحت باب التعزير. ومن أمثلة الأنظمة في ذلك: نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/17 بتاريخ 8 / 3 / 1428هـ، و لائحة المحافظة على الذوق العام الصادرة من مجلس الوزراء رقم 444 بتاريخ 4/8/1440 هـ، . ونظام الإعلام المرئي والمسموع الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/33) بتاريخ 25/3/1439 هـ.

التوصيات:

1 - حث الباحثين في الأقسام المتخصصة والمراكز البحثية على المزيد من طرح هذه المواضيع لأهميتها على المجتمعات والأفراد. خاصةً عبر رسائل الماجستير والدكتوراه.

2 - من المفيد جداً لو جمعت جميع الأنظمة الخاصة بالسكينة العامة والنسيج الاجتماعي في نظام محدد.

3 - نشر ثقافة المحافظة على السكينة العامة والنسيج الاجتماعي العام عبر وسائل الإعلام المختلفة خاصة وسائل التواصل، ومن خلال خطب الجمع والمحاضرات والندوات الثقافية.

ISSN : 2410-1818
www.alukah.net

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1- ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي، تحقيق بشير عون، شرح العقيدة الطحاوية، دار البيان، دمشق.

2- ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

3- ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة.

4- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ط دار الجيل، بيروت.

5- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .،. تحقيق محمد حامد الفقي. دار الوطن.

6- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر، بيروت، 1367هـ الطبعة الثانية.

7- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

8- أبو زهرة، محمد أحمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.

9- أبو يعلى، محمد بن الحسن الفراء، تعليق محمد حامد الفقيه: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

10 - الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين، تحقيق محمد حامد الفقيه، كتاب الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.

11 - حمدان بن غريب الشلوي في كتابه (الإرهاب ودور المملكة العربية السعودية في مكافحته).الطبعة الأولى، 1425هـ.

12 - الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العليمة، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

13 - شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1406هـ.

www.alukah.net
ISSN : 2410-1818

14 - شيخ الإسلام ابن تيميه، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع الرياض، السعودية، الطبعة الأولى.

15 - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، مطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، 1388هـ.

16 - العلامة الشيخ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية. دار الأنصار، القاهرة.

17 - د. عبد الرحمن الطنحيس، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، الطبعة الثانية، دار العلوم، الرياض، 1403هـ.

18 - الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة السادسة، القاهرة.

19 - القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، 1364هـ.

20 - الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

21 - مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412.

22 - الإمام النووي، شرح صحيح مسلم دار الكتب العلمية، بيروت.

23 - هيئة التحقيق والادعاء العام، المشروع الأخير لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بتاريخ 1417/12/21هـ.

24 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الرابعة، 1414هـ.